

مكتب لجنة التنسيق الدولية بند جدول الأعمال: تعديلات لقانون لجنة الاعتماد الفرعية- تعليق المرتبة الاعتمادية

القضية: طلبت لجنة التنسيق الدولية من اللجنة الفرعية الخاصة بالاعتمادات (SCA) أن تقدم النصيحة عن تعديلات على قانون الاعتماد ليسمح، في الظروف الخطيرة والاستثنائية، أن تتم مراجعة عاجلة للمرتبة الاعتمادية الخاصة بمؤسسة حقوق الانسان القومية (NHRI).

شروط الشرعية الحالية: طبقاً لقانون لجنة التنسيق الدولية ، عندما يوصي مكتب لجنة الاعتماد بخفض المرتبة الاعتمادية الخاصة بمؤسسة حقوق الانسان القومية من ا إلى ب، يكون لدى مؤسسة حقوق الانسان القومية 12 شهراً لإعادة تأسيس امتثالها مع مبادئ باريس قبل أن تأخذ التوصيات موضع التنفيذ. وتحفظ مؤسسة حقوق الانسان القومية بمرتبها الاعتمادية "ا" لتلك الفترة¹.

لقد تم وضع فترة الـ 12 شهراً في قانون لجنة التنسيق الدولية لتشجيع عدالة الإجراءات عن طريق تقديم الوقت الكافي لمؤسسات حقوق الانسان القومية لتستجيب إلى قرار غير مرغوب فيه من لجنة الاعتماد. ومع ذلك، فلديها التأثير الغير مقصود في حد قدرة لجنة الاعتماد لاتخاذ التصرف العاجل للتعليق الفوري للمرتبة الاعتمادية لمؤسسات حقوق الانسان القومية في الظروف الخطيرة والاستثنائية حيث يكون هناك فشل جوهري للامتثال بمبادئ باريس.

في مارس/أذار 2010، قد واجهت دائرة لجنة الاعتماد موقفاً حيث تم مناقشة استقلالية مؤسسة حقوق الانسان القومية من المرتبة الاعتمادية "ا" بعد ادعائات بأن مؤسسة حقوق الانسان القومية قامت بتدعيم المسؤولين عن انقلاب ما. في أكتوبر/ تشرين الأول عام 2010، تمت المبادرة بإجراء مراجعة خاصة عن وضع الاعتمادات للمؤسسة وقرر لجنة التنسيق الدولية بأن المرتبة الاعتمادية لمؤسسة حقوق الانسان القومية يجب أن تنخفض. وعلى الرغم من الخرق الفادح، فإنه طبقاً للفقرة رقم 18 لا يزال لدى مؤسسة حقوق الانسان القومية حتى أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2011 لإعادة تأسيس امتثالها المستمر مع مبادئ باريس.

وفي الوقت نفسه، تحفظ المؤسسة بالمرتبة الاعتمادية "ا" وبالحقوق المتساوية مثل القدرة على التحدث في اجتماعات منظمة الأمم المتحدة لحقوق الانسان واستخدام مندوب جنيف الخاص بلجنة التنسيق الدولية.

إن الاحتفاظ بمثل هذه الحقوق وعجز مكتب لجنة التنسيق الدولية عن اتخاذ التصرف العاجل لتعليق المرتبة الاعتمادية لمؤسسة حقوق الانسان القومية في الظروف الخطيرة والاستثنائية مثل المذكورة أعلاه، تحتوي على تضمينات عن مصدقية عملية منح الاعتمادات من قِبل لجنة التنسيق الدولية ، وعن لجنة الاعتماد كمنظمة وعن كل المؤسسات ذات المرتبة الاعتمادية "ا" بصفة عامة.

طلب المشورة: في 22 مارس/أذار 2010، طلب مكتب لجنة التنسيق الدولية من لجنة الاعتمادات الفرعية الخاصة بهيئة التنسيق الدولية أن تقدم المشورة عن تعديل قانون لجنة الاعتماد لتقدم للجنة لهيئة التنسيق الدولية القدرة على أن يجري مراجعة طارئة وتعليق المرتبة الاعتمادية "ا" الخاصة بمؤسسة حقوق الانسان القومية في الظروف الخطيرة والاستثنائية عندما تضع امتثالها الجوهري مع مبادئ باريس في خطر.

التعديلات المقترحة: تقدم لجنة الاعتمادات الفرعية اقتراحان ليضعهما مكتب هيئة التنسيق الدولية في الاعتبار. ويقدم كلاهما إطار مشابه لأخذه في الاعتبار عند اتخاذ قرار تعليق المرتبة الاعتمادية:

- تتم إحالة الأمر إلى لجنة الاعتماد الفرعية
- أن يتم إعلام مؤسسة حقوق الانسان القومية المعنية بالإحالة وتُمنح 30 يوماً للاستجابة
- أن يضع مكتب هيئة التنسيق الدولية كل من الإحالة والرد في الاعتبار ويتخذ القرار.

¹الفقرة رقم 18: تعديل تصنيف الاعتمادات

أي قرار قد يساعد في نزع الاعتماد "ا" من المتقدم بالطلب يمكن اتخاذه فقط بعد إعلام المتقدم بالطلب بهذه النية ويُمنح الفرصة ليُقدم كتابةً، في خلال عام واحد (1) من استلام هذا الإشعار، الدليل الكتابي اللازم لتأسيس امتثاله المستمر بمبادئ باريس.

إذا كان قد تم اتخاذ قرار بتعليق المرتبة الاعتمادية، يتعين إذاً على لجنة الاعتمادات الفرعية أن تُجري مراجعة خاصة طبقاً للفقرة رقم 16.2 من قانون هيئة التنسيق الدولية.

تعقيب: بينما تبدو العملية مشابهة في الاقتراحين، إلا إن هناك اختلاف جوهري. في الاقتراح الأول، تقوم لجنة الاعتمادات الفرعية بعد وضعها في الاعتبار المعلومات التي تم تقديمها بواسطة سكرتارية هيئة التنسيق الدولية ، بتقديم توصية إلى رئيس هيئة التنسيق الدولية بأن يقوم مكتب هيئة التنسيق الدولية بوضع تعليق مؤقت للاعتماد في الاعتبار.

يعتمد هذا الاقتراح على الدور الحالي للجنة الاعتمادات الفرعية في تقديم المشورة عن الاعتمادات وإعادة منحها إلى مكتب هيئة التنسيق الدولية ، ولا يُفَرَّق بين هذه الوظائف وبين قرار مؤقت عاجل لتعليق المرتبة الاعتمادية.

وعلى العكس، يقدم الاقتراح الثاني بأن قرار إحالة الأمر إلى مكتب هيئة التنسيق الدولية يقوم به رئيس لجنة الاعتماد الفرعية

يعتمد هذا الاقتراح على وجود اختلافات هامة بين تعليق عاجل ومؤقت للمرتبة الاعتمادية وبين عملية مراجعة الاعتماد المألوف المنظم. أولاً، إن الاقتراح يدرك إنه من المرجح دائماً في الظروف التي تحتاج إلى تعليق فوري للاعتماد مثل مساندة مؤسسة حقوق الانسان القومية للانقلاب أن يكون الأمر مثير للنزاع. ومن المرجح أيضاً أن يكون له تضمينات أوسع لهيئة التنسيق الدولية كمنظمة، ولكل المؤسسات التي لديها المرتبة الاعتمادية

فهو بذلك يقترح أن التروي في ما إذا كانت تلك الظروف الخطيرة والاستثنائية موجودة أم لا لتحقيق التعليق الفوري للمرتبة الاعتمادية يتم تنفيذه بواسطة مكتب لجنة الاعتماد الفرعية، بما أن هذا يناسب وضعها الوظيفي كما هو مذكور في الفقرة رقم 46 من قانون هيئة التنسيق الدولية. ثانياً، إن إزالة لجنة الاعتمادات الفرعية من عملية اتخاذ القرار المبدئي المؤقت تسعى إلى التأكد من أن الفقرة التالية رقم 16.2 وهي المراجعة الخاصة يمكن تنفيذها بدون أي انطباعات عن وجود انحياز.

التوصية:

أن يأخذ مكتب لجنة الاعتماد في الاعتبار التعديلات المقترحة المذكورة أدناه وأن يوصي بواحدة منهم لمناقشتها والموافقة عليها بواسطة الاجتماع العام لهيئة التنسيق الدولية في مايو 2011.

الافتراح رقم 1: لجنة الاعتمادات الفرعية المشتركة في الفقرة رقم 16.2 وهي المراجعة الخاصة فقط

ادخال فقرات جديدة رقم 18.2 و 18.3 كما يلي:

"فقرة رقم 18.2 الجديدة: (السلطة للتعليق الفوري للاعتماد في الظروف الاستثنائية)

حيث، في رأي رئيس لجنة الاعتماد الفرعية، يوجد ظرف استثنائي يتطلب التعليق الفوري للمرتبة الاعتمادية "أ" لمؤسسة ما، قد يقرر مكتب هيئة التنسيق الدولية أن يعلق على الفور تصنيف الاعتماد الخاص بتلك المؤسسة ويبادر بمراجعة خاصة طبقاً للفقرة رقم 16.2.

الفقرة الجديدة رقم 18.3: (عملية التعليق الفوري للاعتماد في الظروف الاستثنائية)

يكون قرار مكتب هيئة التنسيق الدولية في مثل هذا ظرف الاستثنائي نهائياً ويخضع للعملية التالية:

- (i) سيقوم على الفور رئيس لجنة الاعتماد الفرعية، من خلال سكرتارية اللجنة، بإشعار مكتب هيئة التنسيق الدولية والمؤسسة المعنية بالوجود المزعوم لظرف استثنائي طبقاً للفقرة رقم 18.2 والتوصية بتعليق تصنيف الاعتماد الخاص بتلك المؤسسة.
- (ii) يمكن للمؤسسة أن تعترض على التوصية عن طريق تقديم اعتراض كتابي إلى مكتب هيئة التنسيق الدولية ، من خلال سكرتارية اللجنة، خلال 30 يوماً من استلام الإشعار.
- (iii) على أي عضو بمكتب هيئة التنسيق الدولية لا يتفق مع التوصية بتعليق تصنيف الاعتماد الخاص بالمؤسسة، وفي خلال ثلاثين (30) يوماً من اعتراض المؤسسة، أن يُعلم سكرتارية هيئة التنسيق الدولية. و ستقوم سكرتارية هيئة التنسيق الدولية على الفور بإشعار أعضاء مكتب هيئة التنسيق الدولية بالاعتراض وستقدم كل المعلومات اللازمة لتوضيح هذا الاعتراض. و إذا تقدم خلال عشرين (20) يوماً من استلام هذه المعلومات عضوين على الأقل من أعضاء مكتب هيئة التنسيق الدولية ومن مجموعتين أقليميتين على الأقل بإشعار سكرتارية محكمة الجنايات الدولية باعتراضهم المشابه، سيتم إحالة التوصية إلى الاجتماع التالي لمكتب هيئة التنسيق الدولية لاتخاذ القرار.
- (iv) إذا لم يتم أي عضو من أعضاء مكتب هيئة التنسيق الدولية بتقديم اعتراض على التوصية، خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام اعتراض المؤسسة، سيخضع قرار تعليق مرتبة المؤسسة إلى الموافقة من قِبَل مكتب هيئة التنسيق الدولية "

الإقتراح رقم 2: أن تقدم لجنة الاعتمادات الفرعية توصيات فيما يتعلق بالتعليق المؤقت وتشارك في الفقرة رقم 16.2 وهي المراجعة الخاصة فقط.

إدخال فقرات إضافية على فقرات 16.2 و16.3 الحالية كما يلي:

شرط حالي:

الفقرة رقم 16.2 (مراجعة خاصة): حيث، في رأي رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضاء لجنة الاعتمادات الفرعية، يبدو أن ظروف أي مؤسسة لحقوق الإنسان القومية تم منحها اعتماد بمرتبة "أ" بموجب قوانين الإجراءات السابقة قد تكون تغيرت بشكل يؤثر على امتثالها بمبادئ باريس، فقد يبادر الرئيس أو اللجنة الفرعية بمراجعة مرتبة اعتماد تلك المؤسسة لحقوق الإنسان القومية.

إدخال جديد

(أ) تطبيق التوصيات الخاصة بلجنة الاعتمادات الفرعية على مراجعة خاصة، قد يتم تعليق مرتبة مؤسسة حقوق الإنسان القومية وتخضع للامتثال بالشروط التالية:

- (ب) على أساس المعلومات التي تم جمعها بواسطة سكرتارية هيئة التنسيق الدولية، سنتخذ على الفور لجنة الاعتمادات الفرعية في أي شكل.
- (ت) ستوصي لجنة الاعتمادات الفرعية، بقرار مدعم، بتعليق مؤسسة حقوق الإنسان القومية، إلى رئيس هيئة التنسيق الدولية وستقوم على الفور بإشعار مؤسسة حقوق الإنسان القومية المعنية.
- (ث) سيرسل رئيس هيئة التنسيق الدولية توصية لجنة الاعتمادات الفرعية إلى مكتب هيئة التنسيق الدولية خلال 8 أيام من استلامه.
- (ج) قد تعترض مؤسسة حقوق الإنسان القومية المعنية، من خلال اعتراض مدعم موجه إلى سكرتارية هيئة التنسيق الدولية، على توصية لجنة الاعتمادات الفرعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إعلانها به.
- (ح) قد يعترض أي عضو من أعضاء هيئة التنسيق الدولية لا يوافق على توصية لجنة الاعتمادات الفرعية بالتعليق خلال ثلاثين (30) يوماً بعد إشعار رئيس هيئة التنسيق الدولية، من خلال اعتراض مدعم موجه إلى سكرتارية هيئة التنسيق الدولية.
- (خ) ستقوم سكرتارية هيئة التنسيق الدولية على الفور بإشعار مكتب هيئة التنسيق الدولية بهذا الاعتراض
- (د) إذا في خلال عشرين (20) يوماً بعد هذا الإشعار وافق اثنين (2) على الأقل من أعضاء المكتب من أقليمين مختلفين على الأقل على الاعتراض، سيتم تأجيل التوصية بالتعليق إلى الاجتماع التالي للمكتب لاتخاذ القرار.
- (ذ) إذا في خلال ثلاثين (30) يوماً بعد الإشعار، لم يُعبر أي عضو من أعضاء المكتب عن أي اعتراض على التوصية، سيتم اعتبار قرار تعليق مرتبة المؤسسة موافق عليه من قبل المكتب.

الشرط الحالي:

الفقرة رقم: 16.3: أي مراجعة لتصنيف الاعتماد الخاص بمؤسسة حقوق الإنسان القومية يجب أن يتم الانتهاء منها خلال ثمانية عشر (18) شهراً

إدخال جديد

" إذا بعد انتهاء فترة ثمانية عشر (18) شهراً، لم يتم الانتهاء من المراجعة الخاصة، سيصبح التعليق كما هو مذكور في الفقرة رقم 16.2 سورياً وستحتفظ مؤسسة حقوق الإنسان القومية المعنية بمرتبتها "أ" بكامل امتيازاتها"